

لو اخرجت عاد وفضلها فرضا او بعضه كمنه عن خمسة فيه وجمان يجران فينا لوزنج المتمع بدنه او  
بقدره بدل الشاهه هالرقع كلها فرضا وبعها فبين مسير اسم في وضو به او اطال ركوعه او يجوده في  
الواجب ويخوفه فادق العالده الله تعالى في بعد الكفاة ونحوه بوضع الجوع فرضا في مسير عيال  
ونحوه بوضع فادق الواجب فرضا والباقي فغلا والضابط لذلك ان ما لا يمكن تمييزه بين الكفاة فرضا والباقي  
يبقى البعض فرضا والباقي فغلا كما مر فان عدم **بنت الحاضر** حال الاخراج في الاصل حتى لو ملكها او اراه  
من الموكلة لزمه اخرجها جاري عليه ابن المربي في روضه ولا يثبت فيه ما قاله **الرواية** من انه لو مات  
في الاخراج ابنه البيون وعند وارثه بنت حاضر اجزاه ابن البيون لا مكان حمل الا ولت في صيرتها  
**بنت حاضر** في المورث المتعلقة به الزكاة والباقي على خلافه **بنت البيون** ولو خشي مع قدره في شرا  
بنت البيون او كانت **في يمينه** اقل منها **وشمل نقد** هادوا كانت معصومة او موهوبه وهوي  
مستمكن من اخرجها او لو تلفت بنت الحاضر بعد التمكن من اخرجها فلا وجه عدم استماع ابن البيون  
اعتبارا راجح المبالغة اذا استظهره السك طافا لا لسكوي وبدل الاجزاء البيون عند فقد هالخير في  
داود فان لو يكن فيها بنت حاضر فان بنت البيون ذكره قوله كما تأكد فالتفتي اولى نعم لو اراد اخرج  
لنفعي مع وجود الابن لوزنج الاحتمال ذكوره **والعبيبة** **كعدومه** فيؤخذ عنها ما ذكره ويؤخذ  
لعدم اجزا العبيبة **ولا تكلف** ان يخرج بنت حاضر **كعدومه** اذا كانت ابه ليست كذلك قوله صلى الله عليه  
وسلم لعاد يا بنته عملا اياك وكرايو موافق ان كانت ابه كرايو لزمه اخرجها **كمن تمنع الكريمة**  
عنده **ابن البيون** وحقا **في الاصل** لوجود بنت حاضر فانه جزية والباقي يجوز اخرجها تنزيلا لها منزلة  
العلم لعدم لزوم اخرجها **وبوخاله** **كمن يملكه** **عن بنت الحاضر** عند فقدها اذ هو اولى من ابن  
البيون لان بنته **تكون** عند فقدها في الاصل **في الاصل** اذ زيادة من ابن البيون على بنت الحاضر  
توجب اختصاصه بقوة ورود الما والشجر والامتاع من صفات السباح والتفاوت بين بنت البيون والحق  
لاوجب اختصاصه بقوته لبق بقده العقوبة لزمه موجوده فيما جازها والباقي تجزي لا يجاز فضيلة الا  
توقه بزادوا السنه كباين البيون عن بنت الحاضر واجاب **الاول** بما تقدم لورود النقص **لو اخرج**  
**فرضا في اقل** **في يمينه** فيها اربع حقائق او خمس بنات لبيون كما قال **فان ذهب الله لا تعين ارجل**  
**هالخير** بنات لبيون اذ لما بين اربع حقيقتها او خمس او جنات لغيري داود وغيره عن كذا  
الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت ما بين يمينه اربع حقائق او خمس بنات لبيون اي المستيق وجعل  
اخذت هالخير لزيد واعوم يعين الحقائق لا تاتي وجدا سبيلا في زكاة الا بالزيادة الممن  
كان الاعتقاد فما اولى وجعل الاول على ما اذا لو يوجد عنده سواها والمسئلة لها خمسة اجزاء لانه  
امان لو وجد عنده كلاله في حقيقتها او اخرجها دون الاخراج لو وجد بعضه بكل منها و با حدها  
او لا يوجد بنات لبيون وكذا تعلم من كلامه وقد شرح في بيان ذلك **فقال فان وجدها احداهما** ما  
يجزها **احدهما** وان كان المنقود اعطى ولكن تحصيله لغير السابق ولا يجوز الصعود والنول مع اللان  
لعدم الضرورة اليه وتعويه بان قد يعقده ان يحصل المنقود ودفعه لا يوجد وتعييب الشجر والو  
**والحجر** **والا** **يكتف** تحصيله الا يجوز ان كان اعطى بقصد ليد لوجسه وبقوله اجزاه ولا يسمي الا ان كان  
المنقود اعطى ويول على كماله كما جمعه عنهم لمر ما هو النكاح وقاساه على الكفاة بان البيون لقتل  
بنت الحاضر وهكلا وجه وان صرح جماعة بخلافه وان لو جرح متعيت فيه **والا** وان لو جرح

7

عالمه احداهما بجمعة الاجزاء بان فقلا او وجلا معينين او وجد عاله بعض كل منهما او بعض احداهما وثيق  
بذلك ما لو وجدا فقيسين اذ لا يلزمه بذلها **فان خصيل** **ما شأ** منها بشرا او غنمه وان لو كان اعطى لما  
في عيونه من الشقة في تحصيله **وقيل** **يجب** **الاعطى الفقرا** اذا استواها في العدم كما سبق في الوجود  
وعند وجودها يجب الاعطى كالتالي ويرد بوضع الفرق ما شار بقوله فله الجواز ان يجرها والنول  
او الصعود مع البيون فله ان يجعل الحقائق اعملا ويجعلها ايا ربع جذاع عند فقدها ولا يخذ اربع جزئات  
او بنات البيون كذا وكذا وينزل الى خمس بنات حاضر فيجرحها ويدفع خمس جزئات ويجمع ان جعل بنات  
حاضر ويدفع ثمان جزئات اكثره البيون مع امكان تقليده وله فيما اذ او جد بعض كل منهما اعملا فحقا  
واربع بنات لبيون جعل الحقائق اصلا فيدفعها مع بنت لبيون ويجزها او جعل بنات البيون اصلا فيدفعها  
مع حقه و باخذ جزئها نانا ودفع حقه مع ثلاث بنات لبيون وثلاث جزئات لا اقامة الشرح **بنت البيون**  
مع البيون وله دفع خمس بنات حاضر مع دفع خمس جزئات وان **وجدتها** في ماله بجمعة الاجزاء **فان**  
المقصود **فقتل الاعطى** اي لا يقع فيهما ان كان من غير الكراوه كما بعد ومه كما يشه السبيل وكلام البيون  
ظاهر **بشيد الفقرا** **الاجازة** **فان** **غلب** **الفقرا** **سهم** **شهر** **لغيره** **وكذا** **نعم** **والاصل** في ذلك قوله تعالى ولا يجر  
الحيث منه تتفقون ولان كل منهما فرضه فاذا اجتمعا روي ما فيه حظا لصان اذ لا مشقة في تحصيله  
**والثاني** **خرج** **ابن** **سويح** **ان** **اخرج** **عن** **سجور** **عليه** **عنه** **شرا** **اعطى** **او** **عن** **نفسه** **تجيب** **بها** **ولا** **اعطى**  
**افضل** **كالتجيز** **في** **البيون** **بين** **الشاه** **والدرهم** **وعند** **فقد** **الواجب** **بين** **صعوده** **و** **نزوله** **واجيبين**  
الاول بان في الاصل تجزهاه بخلاف هذا فانه متعلق بالعين فجزئها مستحبه وعن الثاني بان المالك مندوحة  
عنه الصعود والنول معا بتحصيله الفرض انا شرح ذلك تحقيرها عليه ففرض الامر له وهذا بخلاف  
**ولا يجره** **عليه** **فان** **دلس** **المالك** **بان** **اعطى** **واضرا** **سأني** **بان** **اخذ** **عالمه** **من** **تجزئها**  
في الاعطى فلو لم المالك اخرج الاعطى ويرد الساعي ما اخذ ان كان يابا ويذله ان كان تالفا **والا** **يوان** **لو**  
يدلس المالك **ان** **اخرج** **الاعطى** **لو** **يرد** **الساعي** **فان** **يجب** **عنه** **المسئله** **لو** **رد** **الساعي** **ان** **يكن** **كان**  
**اليه** **بقوله** **والاصل** مع اجزائه **وجوب** **تلا** **التفاوت** **بينه** **وبين** **قيمة** **الاعطى** **اذ** **يرد** **بذ** **الفرقة** **كالم**  
فوجب جبر نفسه هالان اقتضت العطفه زيادة في القيمة والا فلا يجب شي قاله الراجح والباقي لا يجب  
بل تبين لحساب المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غير كالأوامر اجتمعا والسائي للثمن في الاخذ الفدية  
لاشي معوا **ويجوز** **اخراج** **دراهم** **ما** **في** **اخراج** **المتعصم** **من** **زكاة** **المشاركة** **والمعاد** **نقلا** **لبلد** **درهم** **كان** **او**  
دراهم لو كانت قيمة الحقائق اربع ايد وقيمة البيون اربع ايد وخمسين فقلنا الحقائق للملح  
في الخمسين او بجمعة اشباع بنت لبيون لا ينصف حتمه لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبيون تسعون  
**وقيل** **يعين** **تحصيل** **شخص** **بذ** **ي** **تقدرا** **لتفاوت** **عدم** **جواز** **العدول** **في** **الزكاة** **لغير** **المتعصم**  
على هذا ان يشترى به من جنس الاعطى لانه **الاصل** ولو بلغنا بله اربع ايد فخرج اربع حقائق ومن  
بنات لبيون جاز لتفقا المحذور وهو التسعيف فلما خرج في صورة المايين ثلاث بنات لبيون وحقين  
واربع بنات لبيون وحقها اجزا ايضا وعلم من **الاعطى** ان كل عدد يخرج منه التثمان بلا تسعيفه  
كذلك كما يده وتمامها **ومن** **لزمه** **من** **منا** **البل** **وقد** **حاله** **الصعود** **بدرجة** **و** **باخذ** **جزئا** **والاعطى**  
فها **يخرج** **جزئا** **وعلى** **ذلك** **لزمه** **بنت** **حاضر** **فقد** **جمعا** **ان** **له** **حقوقه** **او** **حكما** **ان** **امك** **تحصيله** **عند**  
**بنت** **حاضر** **مع** **شأن** **او** **عشرين** **ك** **ها** **اود** **فم** **حقة** **واحد** **شأن** **او** **عشرين** **درهما** **لغير** **الباقي**

السوق اصلا ويصير الى جرحها  
ويأخر عن تجزئها حتى  
يجعل الحقائق اصلا ويترك  
الى اربع بنات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات

تمام حقه ولو جرحها ويصير  
اجزائها فلو جرحها حتى  
مع ثلاث جزئات واخذت  
جزئات